الجاسوس المسلم لا يقتل .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل دل حديث حاطب ابن أبي بلتعة Bه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل .

ورده في الفروع وهو كما قال .

وعند القاضي يعنف ذو الهيئة وغيره يعزر .

وقال الأصحاب : ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله قال في الفروع فيتوجه أن إتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز وجوز الشيخ تقي الدين C التعزير بقطع الخبز والعزل عن الولايات .

ونقل ابن منصور لا نفي إلا للزاني والمخنث .

وقال القاضي : نفيه دون سنة .

واحتج به الشيخ تقي الدين C وبنفي عمر Bه نصر بن حجاج وقال في الفنون : للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين C وقوله ا أكبر عليك كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية نحو يا كلب فله قوله له أو تعزيره .

ولو لعنه فهل له أن يلعنه ينبني على جواز لعنة المعين .

ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا إلا أن يكون قد صدر من النصراني ما يقتضي ذلك .

وقال أيضا : ومن دعي عليه ظلما فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك ا أو لعنك ا أو يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك .

وقال الإمام أحمد C الدعاء قصاص ومن دعا على ظالمه فما صبر انتهى